الحركة النسوية الإسلامية في مصر وعلاقتها بالآراء الفقهية

رؤية تحليلية نقدية

د.سوسن الشريف

روافد
للنشر والتوزيع

بوضع الشروط التي يرون أنها تحقق مصالحهم، وفي الوقت نفسه لا تخالف الشرع، وإلا تصبح باطلة، حتى تحقق هذا المطلب عام 1994 وتم تعميم وتطبيق وثيقة الزواج الحديثة عام 1995. [14]

ويعد تطور عقد الزواج من المطالب المهمة للنَسوية الإسلامية، ورغم التغير الذي حدث في وثيقة الزواج، إلا أن الاعتراض مازال قائمًا، فترى أميمة أبو بكر15 أن الشكل الحديث لوثيقة الزواج يتصف باللين، ولا يعطي المرأة حقوقها، فهو ركز على معاني المودة والرحمة، لكنه أغفل الحقوق القانونية للمرأة. ورأي أخر يرى أن المشكلة ليست في العقد نفسه، ولكن في الالتزام بالشروط التي تضعها الزوجة في حال حدوث مشكلة واللجوء إلى القاضي الذي أحيانًا لا يعتد بهذه بالشروط. وترى أمال عبد الهادي16 –وهي تنتمي إلى النَسوية العلمانية– أنه من الأفضل أن تكتب الشروط في عقد الزواج، وتختار الزوجة منها ما يناسبها، وهذا سيكون أكثر فاعلية.

ولكن يبقى السؤال، هل المشكلة في تطوير شكل عقد الزواج، أم في تطبيق هذا التطوير على أرض الواقع؟ على سبيل المثال، عادت المساحة المخصصة للشروط في عقد الزواج، لكن لا يتم استخدامها –في الغالب– وهذا يرجع إلى رفض بعض الأزواج لوضع شروط، والذي قد يصل إلى انهاء الزيجة قبل أن تبدأ، وهكذا يبدو الأمر وكأن الزوج يضع شرط أن لا تضع الزوجة شرطًا، وهذا مقابل الرغبة من جانب الفتاة وأسرتها في اتمام الزواج، حتى لا تنضم إلى صفوف العنوسة. وبالتالي أصبحت خانة الشروط في عقد الزواج التي من المفترض أن تضمن حق الفتاة في الزواج، من معوقات الزواج. وهذا بالطبع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالظروف المجتمعية التي تعيشها أغلب الفتيات حاليًا، ولكنه خارج تمامًا عن إطار الشريعة والقانون. لذا أرى أننا نتراجع إلى الخلف خطوات بفعل السلوك الشخصي، بعد أن نتقدم خطوة واحدة للإمام بمساعدة الشريعة والقانون.

2. المهر

3-1 مفهوم المهر

يُعرف المهر بأنه ما تُعطاه المرأة مقابل النكاح، وقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن يعطي الصداق للمرأة إن أراد أن يتزوجها "وأتوا النساء صُدقاتهن نِحلة" (النساء: 4). ويُستحب أن يُسمى الصداق في العقد، وهذا لأنه يُجنب الخصومة والنزاع، غير أن المهر ليس شرطًا ولا ركنًا في العقد. ومع أن الإسلام قد جعل المهر – نقدًا أو عينيًا– حقًا للمرأة، وألزم الزوج به، إلا أنه حرره من الغلو، فلم يحدده بقدر محدد اصلاً، ولم يُنظر اليه كقيمة مادية. [17]

3-2 حكمة وحكم المهر

إن المهر –قَل أو كَثُر– حق للمرأة، في مقابل الميثاق الغليظ، والميثاق الغليظ هو حق الصحبة والمعاشرة، والإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان. ولقد حرص التشريع على حماية حق المرأة في تملكها للمهر، وتوعد رسول الله من يضيع هذا الحق، فعن أبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: "إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثًا"[18]. والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الخلع، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له. وإذا كان عارض الكراهية من قبل الرجل، بغير ذنب منها، وخشي ألا يعاملها بالمعروف، فله أن يسرحها بإحسان، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاها شيئا، بل يعطيها حقوقها كاملة لقوله الله عز وجل: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا" (النساء:21). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "يُكره أن يُصدق الرجل صداقًا يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينًا، وإذا أصدقها فهو دينًا في ذمته، وإن كان ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حرامًا عليه". ويعتبر عقد الزواج بتسمية مهر مؤجل، أفضل من أن تتزوج المرأة دون تسمية صداق. [19]

وقد شرع الإسلام لمن لا يجد مالاً أن يتزوج بمهر مؤجل، فقال الفقهاء "يصبح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً، كله أو بعضه، إلى أجل قريب أو بعيد، أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة". ولكن الأولى تعجيل المهره كله، لأن الرسول قال: "ألتمس ولو خاتم من حديد"[20]، وزوج أخر بسور يحفظها من القرآن كمهر، ولم يزوج أي منهما بمؤخر. وقد نبه الرسول على عدم المغالاة في المهور، فقال: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة"[21]، فرغم وجوب المهر، إلا أنه لا يجب أن يتحول الامر إلى بيع وشراء، وإلا فقد مغذاه الأساسي.[22]

3-3 حالات وجوب المهر

- يجب المهر المسمى على الرجل إذا دخل بزوجته دخولاً شرعيًّا قال تعالى "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا" (النساء:20-21) فإذا مات الزوج قبل الدخول، وكانا قد اتفقا على مقدار المهر، فيجب أن تأخذه -أيضًا- فإذا دخل الرجل بامرأة، ثم تبين له فساد عقد الزواج لسبب أو لآخر، فقد وجب عليه المهر كله. فقد تزوج (بصرة بن أكثم) بكْرًا فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: لها الصداق بما استحلْلت من فرجها، وفرَّق بينهما.[23]
- إذا عقد الرجل على امرأة، وقد سمَّى لها المهر، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف المهر، ويستحب لكل من الرجل والمرأة أن يعفو عن حقه أو جزء منه؛ ذكرًا للفضل الذي كان بينهما. قال تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير" (البقرة: 273) يعفون: أي النساء، والذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج.

- إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول بها، ولم يفرض لها مهرًا، فقد وجب عليه أن يعطيها نفقة تعويضًا لها عما فاتها، وتطييبًا لنفسها عن ألم الفراق. قال تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًّا على المحسنين" (البقرة:236). والمتعة: ليس لها حدٌّ معين، فهي تختلف باختلاف غنى الرجل أو فقره.
- إذا دخل الرجل بزوجته، ولم يحدِّدْ لها مقدار المهر، فللزوجة مهر "المثل" وهو مهر من يماثلها من النساء. وإذا عقد الرجل على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يتفقا على مقدار المهر، ثم مات عنها، فلها مهر المثل والميراث، ويقدر مهر المثل عند الأحناف والشافعية تبعًا لما يُدفع لنساء أسرة الأب؛ كالأخت والعمة، مع مراعاة التماثل في الثقافة، والخلق والدين، وما يراعى من صفات تقدير المرأة بوجه عام. وعند مالك: يكفي التماثل في الصفات ولو من غير القرابة. وعند أبن حنبل روايتان: الأولى أنه اعتبار قرابتها للأب، والأخرى اعتبار قرابتها للأم.
- إذا اشترط في العقد ألا يكون هناك مهر، فينعقد العقد، ويبطل الشرط، وللمرأة حق في مهر مثيلاتها، وذلك عند جمهور الفقهاء.
- يسقط المهر عن الرجل إذا وهبته له المرأة، أو كانت المرأة سببًا في حدوث الفرقة؛ كأن وجد بها عيبًا يمنعه من تمام الدخول بها.
- للزوجة أن تأخذ مهرها معجلاً -في وقت العقد- أو مؤجلاً فيما بعد، أو تأخذ بعضه وتؤخر بعضه. وعلى الزوج أن يعلم أن مهر زوجته دَيْن عليه، يحسن أن يؤديه إليها متى استطاع، ويجب أداؤه عند حلول أحد الأجلين الموت أو الطلاق.[24]

ونخلص مما سبق أن النَسويات الإسلاميات يعترض على التعاريف التي أقرها الفقهاء القدامى لكل من المهر وعقد الزواج، ويتفق معهم علماء الفقه المعاصرين في أن التعاريف التي أُوردت قديمًا، أُستخدم فيها ألفاظ جامدة، وهنا يكمن القصور في التعبير اللفظي، وفي عدم التركيز على معاني السكن والمودة والرحمة، ولا يرون غضاضة